الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسة الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
الجلسة ٥
المعقودة يوم الخميس
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
الساعة ١٣/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة

الرئيس : السيد مابورانغا (زمبابوي)

المحتويات

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود جدول الأعمال الأخرى) (تابع)

الاستماع لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مقدمي الالتماسات

تنظيم الأعمال

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.4/52/SR.5
1 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٣/١٠

البند ١٨ من جدول الأعمال: تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الأقاليم غير المشمولة ببنود جدول الأعمال الأخرى) (تابع)

الاستماع لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإلى مقدمي الالتماسات

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/C.4/52/5)

١ - بدعوة من الرئيس، أخذ السيد كوربن (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة) مقعده على الطاولة.

٢ - السيد كوربن (جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة): قال إن حكومته ترحب بالقرار الشامل حول الأقاليم الصغيرة الـ ١٢ الذي اعتمدته اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار ((A/52/23 (Part VI، الفقرة ٢٠) وهو سعيد جدا لأن النص قد استكمل لكي يعكس التطورات الجديدة في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ومن ضمن ذلك مسألة انتقال رابع أكبر جزيرة من ولاية الدولة القائمة بالإدارة إلى شعب الإقليم، كما أشار إلى اهتمام حكومته منذ أمد طويل بالانضمام كعضو مشارك في المنظمات الإقليمية ومن ضمنها الجماعة الكاريبية ومنظمة دول منطقة شرقي البحر الكاريبي ورابطة دول البحر الكاريبي.

٣ - وأضاف أن الفقرة ٢ من الفرع ألف من القرار الشامل تشير إلى الحق في تقرير المصير انسجاما مع الخيارات المشروعة بشأن المركز السياسي بما فيها تلك التي حددها قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥)، وبما أن البعض يحتج بأن تلك الصياغة تحتمل وجود بدائل سياسية أخرى يمكن فهمها على أنها تلبي ما يكفي من متطلبات الحكم الذاتي، فإن حكومته تشعر بأنها ملزمة بأن تؤكد أن المبادئ المعرفة في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) يجب أن يستمر تطبيقها على بقية الأقاليم بغض النظر عن صغر حجمها، كما أنه لا توجد في الوقت الحاضر أقاليم تسري عليها المعايير الموحدة للاندماج أو الارتباط الحر الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥). وإن الأمم المتحدة قد اعترفت باستمرار بأن أي مركز سياسي يجب أن يستوعب المبادئ الأساسية للمساواة لكي يعتبر حكما ذاتيا كاملا. ولا يوجد في الوقت الحاضر أي ترتيبات تبعية تتطابق مع متطلبات المساواة. وكون الأقاليم الجزرية الصغيرة المتبقية لم تعرب عن تفضيلها للاستقلال الفوري لا يعني أن الترتيبات الحالية القائمة فيها هي، بحكم التعريف، حكم ذاتي.

٤ - ثم استطرد قائلا إنه اقتُرح عدد من نماذج التبعية في السنين الماضية كبدائل لتقرير المصير الكامل ورفضها جميعها ممثلو شعوب الأقاليم الجزرية الصغيرة في الحلقات الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي عقدتها اللجنة الخاصة لأنها لم تطابق معيار المساواة الأساسية المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) ويجب أن تضع اللجنة الرابعة في ذهنها خلال

مداولاتها أن إجراءات التبعية الحالية لا توفر حكما ذاتيا أو مساواة كافيين من أجل شطب تلك الأقاليم في قائمة الأمم المتحدة.

٥ - وأضاف أن الحلقات الدراسية تمثل أنجح نشاط قامت به اللجنة الخاصة، كما أنه النشاط الوحيد لخطة العمل الخاصة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار الجاري تنفيذه. إن الحلقات الدراسية هي الفرصة الوحيدة لغالبية الأقاليم للتفاعل مع الأمم المتحدة وتحسين فهم دور المجتمع الدولي في عملية تطور تلك الأقاليم وكذلك فتح المجال أمام الدول أعضاء الأمم المتحدة للاستماع بشكل مباشر إلى ممثلي الحكومات المنتخبة والمنظمات غير الحكومية لتلك الأقاليم حول المواضيع التي تواجهها في عملية تنميتها، علما بأنها قد تطرقت هي نفسها إلى كثير من المواضيع المعروضة على اللجنة في تلك الحلقات الدراسية.

٦ - وأعرب عن أن حكومته قد عرضت في الحلقة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي خطة عمل لتقرير المصير مستمدة من استنتاجات الحلقات الدراسية الست التي عقدت منذ ١٩٩٠. وقد اشتملت المواضيع التي عولجت على الحاجة إلى مشاركة وثيقة ومباشرة للأقاليم في منظومة الأمم المتحدة بصفة مراقب، وشمولها بالبرامج التقنية للأمم المتحدة خصوصا تلك التي تعنى بالبلدان النامية الجزرية الصغيرة وتخفيف الكوارث الطبيعية. وقد أكدت الحلقة الدراسية صلاحية جميع البدائل المتاحة من أجل تقرير المصير طالما كانت متطابقة مع رغبات الشعوب المعنية والمعرب عنها بحرية وكونها مطابقة للمبادئ التي احتواها قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥). كما أن تقرير الحلقة الدراسية (A/AC.109/2089) يؤيد العديد من توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية. وأن بيان ممثلي الحكومات المنتخبة بصورة ديمقراطية للأقاليم، الذي ألحق بالتقرير يعتبر ذا أهمية خاصة.

٧ - ثم أشار إلى أن موضوع الحكم الصالح هو أساسي للحصول على أكبر قدر من الحكم المحلي وانتقال السلطة من الدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم، مما سيقود إلى التمتع بحكم ذاتي داخلي كامل. لذا يجب إدخال عنصر من العناصر المتعلقة بالحكم في جدول الأعمال الدولي. وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي معالجة الموضوع ضمن برامجه للمساعدة التقنية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وفي حالة الأقاليم الجزرية الصغيرة فإن موضوع الحكم لا يرتبط بإجراء انتخابات عامة ناجحة، ولكن بانتقال السلطة إلى الحكومة المنتخبة والتقدم الدستوري في النهاية. وقال المتكلم إن حكومته تدعو بقوة إلى اتخاذ قرار بشأن تقديم مساعدة طارئة لمونتسيرات، وأن يتم عقد اجتماع بين وكالات الأمم المتحدة المختصة والمجتمع الدولي للعمل مع المؤسسات الإقليمية لمساعدة حكومة مونتسيرات.

٨ - غادر السيد كوربن مقعده.

مسالة جبل طارق

٩ - الرئيس: قال إنه تماشيا مع الأسلوب المتبع، يفهم أن اللجنة موافقة على دعوة كبير وزراء جبل طارق لإلقاء كلمته.

١٠ - وقد تقرر ذلك.

١١ - بناء على الدعوة الموجهة من قبل الرئيس، اتخذ السيد كروانا (كبير وزراء جبل طارق) مقعده على الطاولة.

١٢ - السيد كاروانا (كبير وزراء جبل طارق): قال إن شعب جبل طارق يؤكد حقه الثابت في تقرير مصيره ويدحض ادعاء اسبانيا حقها في جبل طارق. إن شعب جبل طارق له تقاليد عريقة في الديمقراطية والحكم الذاتي، وقد سبق له أن رفض مطامح أولئك الذين - حتى ضمن الاتحاد الأوروبي - فشلوا في قبول مبادئ الديمقراطية، في قضية جبل طارق. ولقد اعترفت الأمم المتحدة بجبل طارق كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فإن مبادئ تقرير المصير تنطبق على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وليس هناك أي استثناء لهذا المبدأ.

١٣ - وأضاف أن اسبانيا قد تخلت عن جبل طارق إلى الأبد بموجب معاهدة أوترخت، وقد عزز شعب جبل طارق هويته وحقوقه خلال فترة مستمرة بلغت ٢٩٣ سنة. وإن حالة جبل طارق لا تختلف عن غيرها من حالات معظم بلدان العالم التي مارست شعوبها حقها في تقرير المصير، كما، أنه لا يوجد أي أساس سواء في مبادئ الأمم المتحدة، أو القانون الدولي، أو مبادئ الديمقراطية لإصرار اسبانيا على أنه ليس لشعب جبل طارق حق في تقرير المصير. إن إنهاء استعمار جبل طارق باعتباره إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي يمكن أن يتم من خلال عملية تقرير المصير وليس من خلال إرجاع الأراضي أو أي عملية أخرى.

١٤ - واستطرد قائلا إن القانون الدولي يشترط عدم وجود استثناءات لحق تقرير المصير، وأن محكمة العدل الدولية قد بينت بوضوح، فيما يتصل بناميبيا والصحراء الغربية، أن مبدأ تقرير المصير ينطبق على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبرهنت على أن المطالبة بالأراضي لا يمكن أن تحل محل حق تقرير المصير. وكذلك فإن لجميع الشعوب الحق، بموجب العهدين الدوليين لحقوق الإنسان اللذين شملا بصورة محددة جبل طارق في ١٩٧٦، وبدون اعتراض من اسبانيا، في تقرير المصير، وأن الالتزام باحترام هذا الحق لا ينطبق على الدولة القائمة بالإدارة وحدها ولكن على جميع الدول الأعضاء ومن ضمنها اسبانيا. وأضاف أن اسبانيا قد أعربت عن رغبتها في احترام الحقوق الشرعية لسكان جبل طارق، ولكن هذه الحقوق تشمل وفوق كل اعتبار حق تقرير المصير.

١٥ - وصرح أن جبل طارق ليس جزءا من اسبانيا، وإن اسبانيا قد استشهدت بالمبدأ القائل إنه لا يمكن تمزيق الحرمة الإقليمية ولا الوحدة السياسية، جزئيا أو كليا، لدولة ذات سيادة مستندة في ادعائها بذلك إلى تشويه خطير للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٤١٥ (د - ١٥) ومن الواضح أن تلك الفقرة تعني أن مبدأ تقرير المصير لا يجوز لشعب إقليم قائم أن يستخدمه لينسحب من ذلك الإقليم، وهذا لا ينطبق على قضية جبل طارق لأن جبل طارق ليس جزءا من اسبانيا، حيث أنه قد انسلخ عن اسبانيا في ١٧٠٤. إن تاريخ العالم لا يمكن أن تعاد كتابته بحيث يتم إنكار حقوق الإنسان الحديثة.

١٦ - ثم أعلن بأن جبل طارق يمكن أن تكون له مساهمة مهمة في التعاون المتبادل من أجل الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب المنطقة. إن شعب جبل طارق فخور بتراثه العرقي والثقافي المتعدد وجهوده لتعزيز الاكتفاء الذاتي من خلال التجارة والسياحة. إن جبل طارق متمتع بالحكم الذاتي وناضج سياسيا ويجب أن يتقدم للأمام.

١٧ - وأضاف أن جبل طارق يرحب بما أعلنته حكومة المملكة المتحدة من أنها ستقوم بمراجعة شاملة للسياسات العامة المتعلقة بما يتبقى لها من أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي. وذكر أن حكومته ستقدم في القريب العاجل إلى المملكة المتحدة مقترحات تهدف إلى إعطاء شعب جبل طارق مزيدا من الحكم الذاتي في إدارة شؤونه. وسيُبقي جبل طارق بموجب تلك المقترحات على علاقة سياسية ودستورية متينة مع المملكة المتحدة، إلا أن مركزه، في حالة قبول الشعب له، قد يصل إلى علاقة غير استعمارية وممارسة فعالة وشرعية لتقرير المصير بموجب بنود البديل الرابع المعلن في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ١٥)، وأضاف أنه في الوقت ذاته، فإن جبل طارق ينشد تعايشا وديا مع اسبانيا من خلال عملية حوار مشرفة.

١٨ - واختتم كلمته بقوله إن أي مناقشة حول جبل طارق يجب أن تشمل الممثلين المنتخبين من قبل شعب جبل طارق كمشارك أساسي بموجب حقهم المكتسب، وأنه لا يمكن الموافقة على أي شيء بدون قبولهم، كما أنه لا يمكن أن يحصل أي تقدم في حل الخلافات مع اسبانيا إذا ما استمرت اسبانيا في الإصرار على أن المسألة يجب أن تحل ثنائيا بين المملكة المتحدة واسبانيا. ومما يشجع جبل طارق أن استنتاجات الحلقات الدراسية الإقليمية في بابوا غينيا الجديدة وأنتيغوا قد خلصت إلى أنه لا يمكن إيجاد حوار حول مستقبل أي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي بدون المساهمة الفعالة والمباشرة لشعب ذلك الإقليم، ويأمل جبل طارق أن تدعم اللجنة حقوق الإقليم كما هو مكرس في الميثاق.

١٩ - غادر السيد كروانا مقعده.

مسألة الصحراء الغربية (A/C.4/52/4 and Add.1-4)

٢٠ - بناء على الدعوة الموجهة من قبل الرئيس، اتخذ السيد ليكوك (ممثلا لعدد من المسؤولين الفرنسيين المنتخبين) مقعده على طاولة مقدمي الالتماسات.

٢١ - السيد زاهد (المغرب): تكلم في نقطة نظام وقال إن السيد ليكوك قد بعث برسالة موجهة إلى رئيس اللجنة (A/C.4/52/4) يطلب فيها الإدلاء ببيان نيابة عن عدد من المسؤولين الفرنسيين المنتخبين. وقد نشرت الصحافة المغربية صباح ذلك اليوم أن الطلب المزعوم للاستماع كان مبادرة شخصية من قبل السيد ليكوك، وأن أغلب التوقيعات التي احتوتها الرسالة، ومنها توقيع السيد باتو والسيد لوغاريك، مزورة.

٢٢ - الرئيس: قال إن الرسالة التي تسلمها شملت جميع التواقيع وإنه لم يتسلم أي تحفظ. وأضاف أن اللجنة لا تميل إلى اعتماد تقارير الصحافة حول هذه المسألة، وفي حالة عدم وجود اعتراض، فقد طلب من السيد ليكوك أن يبدأ.

٢٣ - السيد ليكوك: متحدثا بالنيابة عن عدد من المسؤولين الفرنسيين المنتخبين والمدرجة أسماؤهم في الوثيقة (A/C.4/52/4) قال إنه يولي مسألة الصحراء الغربية اهتماما خاصا بسبب أن مدينة غونغرفيل لورشيه وهو عمدتها متشائمة مع وديغية، وهي عبارة عن جماعة صحراوية تقطن حاليا أحد المخيمات في تندوف، وكانت هنالك بين الجماعتين عدة تبادلات، مما يقوي إيمانه وإيمان مواطنيه بضرورة الدفاع عن حقوق شعب الصحراء.

٢٤ - وأضاف أن خطة السلام الأخيرة والعمل الذي قامت به بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من أجل إثبات هوية السكان قد أثار آمالا راسخة لسلام عادل ودائم، إلا أنه تساوره مع ذلك مخاوف خطيرة تتعلق بحياد الأمم المتحدة ومقدرتها على إحلال السلام. واسترسل قائلا إن تعيين السيد جيمس بيكر، وهو رجل يحظى بنفوذ شخصي كبير وله شعور حاد بالمسؤولية مبعوثا شخصيا للأمين العام، قد أدى إلى إحراز تقدم ملموس في بضع أسابيع بعد سنين عدة من الجمود. وقد قدم طرفا النزاع - وهما الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة بوليساريو) والمغرب، والبلدان المراقبان - الجزائر وموريتانيا - تعاونا بصورة بناءة لإبرام اتفاقات هوستون. إن مثل هذا التعاون الحسن النية يجب أن يستمر خلال تطبيق تلك الاتفاقات. وأن قرار مجلس الأمن لتمديد انتداب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وإرسال بعثة فنية والإعداد لاستفتاء لهي دليل على ما للمجتمع الدولي من مصلحة في المنطقة.

٢٥ - ثم أعرب عن نية المسؤولين الفرنسيين المنتخبين، والذين يتحدث نيابة عنهم، الاستمرار في مراقبة الوضع عن قرب، وأمله في أن يتم السماح لعدد منهم بزيارة منطقتي المغرب وجبهة البوليساريو، وأكد ثقته بأن الأمم المتحدة لها السلطة والموارد الضرورية للقيام بمهامها وذلك بإنجاز عملية إثبات الهوية ومراقبة الحدود وضمان حرية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الإعلام وموارد الحملات من أجل الاستفتاء. كما يجب ضمان حرية الكلام والحركة بموجب اتفاقات هوستون عن طريق مراقبين دوليين مستقلين عن طريق الصحافة العالمية.

٢٦ - ثم صرح أن المؤتمر الثالث والعشرين لتنسيق الدعم لشعب الصحراء واجتماع المدن الأوروبية المتائمة مع مدن الصحراء قد يكون بمثابة الخطوات الأولى في تعبئة التأييد في بلده لحقوق شعب الصحراء الغربية.

٢٧ - السيد زاهد (المغرب): قال إن بلده شارك طوعا في المفاوضات المتعلقة بخطة السلام وباتفاقات هيوستون وتساءل عما إذا كان المتحدث السابق قد قرأ هذه الاتفاقات قبل مخاطبة اللجنة.

٢٨ - السيد لكوك: رد بأنه قد قرأ الاتفاقات بالفعل ونبه إلى أنه في البيان الذي تلاه، هنأ المغرب لنواياه الحسنة وموقفه الإيجابي وأنه إنما تساءل عما إذا كان لدى الأمم المتحدة الموارد الضرورية لتنفيذ خطة السلام بنجاح.

٢٩ - السيد زاهد (المغرب): أوضح أن بلده هو الذي جاء بفكرة الاستفتاء.

٣٠ - انسحب السيد لكوك.

٣١ - تلبية لدعوة الرئيس جلس السيد بريونس (اتحاد مؤسسات التضامن الدولية مع الشعب الصحراوي) إلى طاولة مقدمي الالتماسات.

٣٢ - السيد بريونس (اتحاد مؤسسات التضامن الدولية مع الشعب الصحراوي): قال إن ممثلين عن المنظمات الاسبانية للمساعدة والتضامن شددوا في اجتماعهم مؤخرا مع مستشار لمبعوث الأمين العام الشخصي السيد جيمس بيكر في مخيمات الصحراء على أن الذين يعيشون في الصحراء الغربية وعائلاتهم في المناطق المحتلة ينتمون إلى الشعب الصحراوي مثل الذين كانوا يعيشون في الصحراء الاسبانية في نهاية الحكم الاستعماري الاسباني سنة ١٩٧٥. إنهم أهل الصحراء الحقيقيون. ودافع عن التعداد الاسباني الذي جرى سنة ١٩٧٤ والذي أحصى الناس الذين كانوا يعيشون بالفعل داخل الإقليم من دون أي محاولة لتحديد من يمكن اعتباره من الشعب الصحراوي، ومن دون أي اعتبار للتشتت الذي كان إلى درجة كبيرة نتيجة خلق حدود اصطناعية في أفريقيا.

٣٣ - واعترض السيد بريونس على ادعاء المغرب بحقه في الأرض مستشهدا بالقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية سنة ١٩٧٥، تأييدا لموقفه. وقال إن المسيرة الخضراء المزعومة كانت مجرد ذريعة اتخذها المغرب لتبرير الاحتلال العسكري. وأما اتفاق مدريد فلا يمكن اعتباره شرعيا نظرا للحالة السياسية الفريدة التي كانت سائدة في اسبانيا آنذاك. وقد رفض البرلمان الاسباني ذاته الاعتراف بالاتفاق وفوض إلى الحكومة إجراء استفتاء. وبعد اتفاق السلام بين موريتانيا والصحراء، قام المغرب بغزو المنطقة الجنوبية من الصحراء الغربية متصرفا وكأنها جزء لا يتجزأ من المغرب.

٣٤ - وقال السيد بريونس، بعد ٥٠٠ سنة من الارتباط بالصحراء الغربية، أمن جميع الأسبان بحكم الأصل أو السكن بحق هذه المنطقة في أن تختار بين أن تستقل أو أن تبقى اسبانية. وأضاف أن تعيين السيد جيمس بيكر مبعوثا خاصا للأمين العام أدى إلى تحقيق تقدم حقيقي في المفاوضات حول الاستفتاء وذلك بفضل الاعتراف بالمبادئ الأساسية لخطة السلام التي تنيط بالأمم المتحدة مسؤولية تنظيم ومراقبة إجراء استفتاء ديمقراطي حر، ويجب أن يكون لدى بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الموارد الكافية لمقاومة آثار السنوات الطويلة من القمع الذي مارسه المغرب على شعب الصحراء الغربية الذي هو

وحده له حق التصويت. ويجب أيضا استبدال قوة الشرطة المغربية بقوة شرطة من المواطنين وذلك ضمانا لاستفتاء حر. ويتعين على البعثة، في تنفيذها للولاية المناطة بها، أن تتصرف بدقة وبحكمة.

٣٥ - وتساءل السيد بريونس عن الوضع القانوني للصحراء الغربية في المرحلة الانتقالية وأعرب عن أمله أن تسمح بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بالاتصال بالصحافة وبالمراقبين بدلا من السماح للقمع المغربي بالاستمرار من دون هوادة لحين حلول موعد حملة الاستفتاء. وأضاف أن على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء أن تقوم بما يضمن عدم تحول الاستفتاء إلى مهزلة نظرا لأهميته البالغة ليس فقط للصحراء الغربية والمنطقة كلها، بل احتراما للأمم المتحدة وللتضامن الدولي.

٣٦ - السد زاهد (المغرب): عبر عن شعور بالسخط إزاء بعض ما ورد على لسان المتكلم السابق. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية ذاتها اعترفت بروابط من الولاء بين المغرب والصحراء الغربية وأوضح أن المغرب انتقد تعداد عام ١٩٧٤ لأنه لم يحص سوى المقيمين في الصحراء الغربية من دون أن يأخذ في الحساب أبناء الصحراء الذين فروا إلى المغرب. ولهذا السبب وافقت حكومته على قوانين الاستفتاء التي تسمح لجميع أبناء الصحراء الغربية بمن فيهم الموجودون في المغرب، بالتعريف عن أنفسهم للجنة تحديد الهوية. وفي معرض الإشارة إلى الطريق المسدود الذي وصلت إليه المفاوضات، قال إن العائق الكبير في هذه العملية في نظره هو امتناع جبهة بوليساريو عن المشاركة. أما بخصوص حقوق الإنسان، فإنه يشير إلى أن عددا كبيرا من الناس فروا من المخيمات في منطقة تندوف إلى المغرب. وفيما يتعلق بالمرحلة الانتقالية أشار إلى أن خطة التسوية قبلتها جميع الأطراف ووافق عليها مجلس الأمن.

٣٧ - السيد بريونس (اتحاد مؤسسات التضامن الدولية مع الشعب الصحراوي): رد قائلا بأن اعتراف المحكمة الدولية بوجود روابط تاريخية مع الصحراء الغربية لا يعني ضمنا وجود روابط سيادة، وأن التعداد الاسباني سنة ١٩٧٤ جرى وفق القانون الاسباني والعرف الدولي المتعلق بالاستفتاءات لتقرير المصير. وشدد على ارتباط اسبانيا الطويل بالمنطقة وعلى الهجرة الحديثة نسبيا من المغرب ومن موريتانيا إلى الصحراء الغربية. وأحال أيضا اللجنة إلى التقارير المتصلة بالموضوع التي قدمتها منظمات دولية لحقوق الإنسان.

٣٨ - السيد زاهد (المغرب): شدد على أن تعداد سنة ١٩٧٤ لم يأخذ في الحساب أبناء الصحراء الاثنيين الذين فروا إلى المغرب وبيّن أيضا أن المتكلم لم يجب على السؤال المتعلق بانتهاك حقوق الإنسان في تندوف.

٣٩ - انسحب السيد بريونس.

٤٠ - بدعوة من الرئيس، جلس السيد أحمد إلى طاولة مقدمي الالتماسات.

٤١ - السيد أحمد (جبهة بوليساريو): قال إن هناك أملا جديدا بالتوصل إلى نتيجة عادلة في الصحراء الغربية وذلك إلى حد بعيد، بسبب تجدد اهتمام الأمم المتحدة وتعيين السيد جيمس بيكر مبعوثا شخصيا للأمين العام. وأبدى أسفه لأن سجناء الحرب المغربيين الخمس وثمانين الذين أطلقوا كبادرة حسن نية خلال زيارة بيكر للمنطقة، لم يتمكنوا بعد من العودة إلى ديارهم.

٤٢ - وأردف قائلا إن السيد جيمس بيكر توصل بعد اجتماعه بالأطراف المعنية إلى أن المحادثات المباشرة هي الطريقة الوحيدة للخروج من المأزق الذي وصلت إليه عملية السلام وكنتيجة لحسن النوايا والتعاون اللذين تجليا خلال المحادثات الرفيعة المستوى، توصلت جبهة بوليساريو والمملكة المغربية إلى اتفاق من شأنه أن يحقق التغلب على المشاكل التي حالت حتى الآن دون تنفيذ خطة السلام والتي يمكنها أن تعيقها مستقبلا. وفي ضوء هذا التقدم الكبير، عرض الأمين العام في الفقرة ٣٢ من تقريره (S/1997/742) بأنه يتوقع أن يتمكن من تقديم خطة مفصلة، وجدول زمني، وميزانية لإجراء الاستفتاء ومن تحقيق أهداف الأمم المتحدة في الصحراء الغربية وذلك بحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٤٣ - وأضاف السيد أحمد أنه بناء على ما تقدم، هناك ما يبعث على أمل التوصل إلى سلام حقيقي وعادل في الصحراء الغربية يستند إلى احترام الشرعية الدولية. فالتاريخ وقضية الصحراء الغربية شاهدان على أن السلام الذي يخالف مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس سلاما عادلا ولا يمكن له أن يكون سلاما دائما.

٤٤ - وتجدر تهنئة الأمين العام ومبعوثه الشخصي وكذلك الطرفين المعنيين على روح التعاون التي سمحت بالخروج من الطريق المسدود وأعادت الحياة إلى الاستفتاء. وأن إمكانية تحقيق قريبا نتائج ملموسة في نهاية الأمر لا بد أن يشجع اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة اللتين عملتا طويلا في سبيل بلوغ ذلك الهدف. ومن جهة أخرى، وانطلاقا من خبرات ماضية، يجب على الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، أن تقود العملية نحو استفتاء موثوق تماما من دون السماح لأي من الطرفين بإملاء شروطه. ومن شأن هذه الدينامية الجديدة أن تتيح لشعب الصحراء ممارسة حقوقه الأساسية في الحرية والكرامة بسلام بعد ما عاناه من حرب طويلة قاسية.

٤٥ - انسحب السيد أحمد.

٤٦ - بدعوة من الرئيس جلست السيدة سميث دو شريف (صندوق الصحراء) إلى طاولة مقدمي الطلبات.

٤٧ - السيدة سميث دو شريف (صندوق الصحراء): قالت إنه في حالة الصحراء الغربية، انتهكت مبادئ هامة في القانون الدولي بما فيها احترام الحدود الموروثة من الزمن الاستعماري وحق الأمة في عدم ضمها خلافا لإرادتها، وأولوية حق الشعب في تقرير مصيره لصالح ادعاءات غامضة بحقوق تاريخية. والآن، وبفضل وساطة بارعة، وتعاون بين الطرفين المعنيين وتشجيع من البلدين المجاورين الجزائر وموريتانيا،

تم الاتفاق حول جميع القضايا التي كانت حتى هذا التاريخ تعوق تنفيذ خطة السلام وإجراء استفتاء ترعاه الأمم المتحدة حول تقرير المصير.

٤٨ - وأردف قائلا إن الاستفتاء لن يكون شرعيا إلا إذا جرى بطريقة حرة عادلة. وإن الاستعدادات التي تسبق الاقتراع والتي تشمل تحديد جمهور المقترعين والمحافظة على التركيبة السكانية الحالية من دون تغيير سوى ذلك الناشئ عن إعادة اللاجئين إلى موطنهم وخلق مناخ سياسي يسمح لشعب الصحراء بالتوصل إلى خيار متنور بين الاندماج إلى المغرب أو الاستقلال، سوف تكون دلائل هامة على شرعية عملية الاستفتاء.

٤٩ - وقالت إنه لتوفير الظروف الملائمة لاستفتاء عام، يجب أن يتلقى سكان الصحراء والعائدون إليها ضمانات من الأمم المتحدة تكفل مراعاة حقوقهم الإنسانية ويجب تعليق القانون المغربي خاصة قانون الطوارئ داخل الصحراء الغربية، ويجب إنهاء سيطرة الحزب الواحد الكلية على الخدمات الأساسية؛ ويجب أن يتمتع مؤيدو كل من الخيارين بحرية متساوية بالوصول إلى وسائل الإعلام من دون خوف من الانتقام في المستقبل وذلك لإتاحة المجال لحملة حرة ومفتوحة للجميع، ويجب كذلك، أن يكون لدى الممثل الخاص بالنيابة السلطة لإيقاف عملية الاستفتاء إذا اقتضت الظروف ذلك، ويجب أن تكمل مراقبة الأمم المتحدة للاستفتاء بمراقبين مستقلين ومحايدين. ويتعين أخيرا على الأمم المتحدة أن تظل متيقظة لكي تحول دون تخريب العملية ولضمان سيادة العدل.

٥٠ - انسحبت السيدة سميث دو شريف.

تنظيم العمل

٥١ - الرئيس: أبلغ اللجنة، بعد توجيه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.4/52/L.4 المتعلق بالتغييرات الإدارية المقترحة على برنامج إنهاء الاستعمار، أن كلا من وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات ووكيل الأمين العام للشؤون السياسية سيخاطبانها في موضوع التغييرات المقترحة.

٥٢ - السيد جين يونغجيان (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): قال إنه، من أجل تبديد القلق داخل اللجنة، سيقدم عرضا موجزا لسلسلة الأحداث التي أدت إلى إلحاق فرقة إنهاء الاستعمار بالإدارة المستحدثة التي يرأسها. وذكر أن الأمين العام كان قد أعلن في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٧ عن أولى المبادرات الإدارية التي تمكن من أخذها بحكم سلطته الخاصة كمرحلة أولى من إصلاح المنظمة الذي يشمل دمج عدة إدارات وتحديث الدعم التقني للهيئات الحكومية الدولية وتحسينه وتعزيزه وذلك في سبيل رفع مستوى الخدمات وجعلها أرفع نوعا وأكثر اتساقا وفعالية. ولقد كان من بين هذه المبادرات قرار استحداث إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات التي نقلت إليها شعبة شؤون الجمعية العامة من إدارة الشؤون السياسية بما فيها كيانات الشعبة الفرعية مثل فرقة إنهاء الاستعمار.

٥٣ - وأفاد أيضا أن رئيس اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار كان قد عبر للأمين العام في أيار/مايو ١٩٩٧ عن قلقه من أن النقل المقترح هو محاولة للتقليل من القوة السياسية لولاية اللجنة الخاصة. وقد كرر الأمين العام في رده في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ما خلص إليه من أن نقل فرقة إنهاء الاستعمار والهيئة التي انبثق منها إلى الإدارة الجديدة هو في صالح فعالية أدائه، وطمأن في الوقت ذاته رئيس اللجنة الخاصة أنه سيولي عناية خاصة لضمان تعاون وثيق بين إدارتي الشؤون السياسية وشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات المستحدثة في عملهما على كل المسائل المتعلقة بموضوع إنهاء الاستعمار الهام، وخاصة في إعداد تقارير موضوعية. وفي رده على رسالة لاحقة من رئيس اللجنة الخاصة أوضح الأمين العام في رسالته بتاريخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أن الدافع الأساسي للقرار الذي توصل إليه هو الرغبة في زيادة فعالية الدعم المقدم من الأمانة العامة للجنة الخاصة وإبرازه. وأكد في الوقت ذاته، لرئيس اللجنة أنه بالرغم من بعض الخروج على الممارسات القديمة، فإن الخدمات المقدمة للهيئات الحكومية الدولية وللخبراء ستحافظ على أعلى مستوى.

٥٤ - وربما كان بعض القلق الذي أعربت عنه اللجنة الرابعة نتيجة سوء تفاهم. فمثلا لا يمكن للولاية الممنوحة للجنة الخاصة بموجب قرار من الدول الأعضاء أن تتأثر بالتغييرات الإدارية الصرف المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن انقاص المغزى السياسي لعمل اللجنة وهو العمل الذي يحظى بالتزام الأمين العام الصادق. وسوف يقوم اتصال متبادل وثيق بين إدارة الشؤون السياسية والإدارة التي يرأسها هو فيما يعود إلى أي من المسائل المتصلة بإنهاء الاستعمار خاصة المسائل الموضوعية، كما أنه سوف يقوم تعاون وثيق بين الشعب الإقليمية في إدارة الشؤون السياسية المعنية وبين فريق إنهاء الاستعمار. وأفاد أنه قد أنشأ في إدارته المستحدثة فرعا لخدمة أجهزة نزع السلاح وإنهاء الاستعمار، وهو تدبير ليس فقط أتاح للموظفين الكبار في فريق إنهاء الاستعمار تكريس وقت أكثر لعمل اللجنة الخاصة الهام وللتحديات التي يطرحها العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، بل وأتاح للجنة الخاصة عددا أكبر من موظفي الخدمات. وفضلا عن ذلك ستبقى حصة اللجنة الخاصة من الميزانية من دون تغيير.

٥٥ - ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الرابعة التي تعالج بنودا سياسية خاصة وبنودا متعلقة بإنهاء الاستعمار، لا يمكن اعتبارها امتدادا للجنة الخاصة. ولقد عزز تعيين أمين للجنة الرابعة واسع الخبرة ومُلم بموضوع نزع السلاح وبشؤون اللجنة الأولى عمل اللجنة وسمح للموظفين الكبار في فريق إنهاء الاستعمار بتكريس وقت أكبر لإعداد أوراق عمل للجنة الخاصة متوازنة ومستندة إلى بحوث دقيقة.

٥٦ - واختتم بيانه قائلا إن أعضاء اللجنة يعلمون بطبيعة الحال أن مقترحات الأمين العام الإصلاحية، بما فيها نقل فريق إنهاء الاستعمار، تجري دراستها حاليا في المشاورات المفتوحة غير الرسمية في الجلسات العامة للجمعية العامة.

٥٧ - السيد برندرغاست (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية): قال إنه يجب التمييز بين الجانب المتعلق بالسياسة العامة لعمل اللجنتين الرابعة والخاصة، وبين تقديم الخدمات لهما وهي مسألة منفصلة. أما عمل

اللجنتين الموضوعي في مجال السياسة الخارجية بما فيه تحليل السياسة العامة وتحضير التقارير الموجزة وتقديم المقترحات بشأن قضايا إنهاء الاستعمار، فسوف تستمر إدارته في القيام به من دون أي تغيير على الإطلاق.

٥٨ - يجب أن لا يغيب عن اللجنة أن قرار الأمين العام بنقل "وحدة إنهاء الاستعمار" أي تلك العناصر من فرع الهيئات الفرعية للجمعية العامة المتصلة بعمل اللجنتين الرابعة والخاصة، وشُعبة شؤون الجمعية العامة سابقا وهي الهيئة التي انبثقت منها الوحدة المذكورة، إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات المستحدثة، لم يؤثر في الواقع إلا على ثلاثة موظفين من الفئة الفنية وثلاثة من فئة الخدمات العامة. أما التأثيرات العملية لنقض قرار الأمين العام فهي إخراج هؤلاء الموظفين الستة من شُعبة شؤون الجمعية العامة وإلحاقهم بإدارة مختلفة هي إدارة الشؤون السياسية، وحرمانهم بالتالي من موارد الشُعبة ومن دعمها فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للجنة. وكان وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات قد أنشأ فرعا لخدمة هيئات نزع السلاح وإنهاء الاستعمار هدفه بالتحديد توفير خدمات أفضل للجنة الخاصة. وربما رغب أعضاء اللجنة الرابعة أن يسألوا أنفسهم أين يمكن وضع هذه الوحدة الصغيرة ضمن إدارة الشؤون السياسية فهي أصغر من أن تُشكل وحدة قائمة بحد ذاتها، ونطاق القضايا التي تعالجها يحول دون إلحاقها بأي من الشُعب الإقليمية.

٥٩ - أما بالنسبة للمقارنة بشُعبة حقوق الشعب الفلسطيني، قال إن هنالك ثلاثة فروقات أساسية: أولا، أن تلك الشُعبة أكبر كثيرا فهي تضم تسعة موظفين من الفئة الفنية وستة من فئة الخدمات العامة؛ ثانيا، أن عملها يقتصر على قضية واحدة لا غير؛ وثالثا، تستأثر الأعمال الفنية فيها بـ ٩٥ في المائة من وقتها وذلك بالرغم من أن عملها يشمل، إلى الأمور الموضوعية، تقديم الخدمات. وهناك تباين آخر وهو أن إدارة الشؤون السياسية استمرت في تولي عمل اللجنة الخاصة الموضوعي، واقتصر النقل على مهمة تقديم الخدمات للجنتين الرابعة والخاصة.

٦٠ - وتابع السيد برندرغاست قائلا إنه لا يدرك المنطق وراء الرأي القائل إن نقل مهمة تقديم الخدمات إلى الإدارة المستحدثة يمثل انتقاصا من الأهمية التي يُعلقها الأمين العام على استمرار عمل اللجنة الخاصة، ولا وراء الرأي القائل إن نقل شُعبة شؤون الجمعية العامة إلى الإدارة المستحدثة هو انتقاص من عمل الجمعية العامة. فالأمين العام اتخذ هذا القرار لأسباب إدارية سليمة هدفها توفير خدمات أفضل لا أسوأ. وبالإضافة إلى ذلك، يعتقد الأمين العام أن اتخاذ ذلك القرار هو من صلاحياته وكان قد نبه في برنامج الإصلاح A/51/950 الذي قدمه إلى وجوب وجود تقسيم واضح بين مهام الجمعية العامة ومهام الأمين العام على أن يمنع أي تعد من أحدهما على صلاحيات الآخر.

٦١ - الرئيس: دعا استجابة لاقتراح السيد أوڤيا (بابوا غينيا الجديدة)، أعضاء اللجنة لطرح أي سؤال على وكيلي الأمين العام ولكن من دون الدخول في مناقشة البند.

٦٢ - السيد غاميتو (البرتغال): قال إن وفد بلده قد اشترك في تقديم مشروع القرار A/C.4/52/L.4 الذي طالب بإبقاء شُعبة إنهاء الاستعمار وجميع مهامها ضمن إدارة الشؤون السياسية. وأضاف أن البرتغال لا يعتقد أن النقل المقترح هو مجرد تدبير إداري وذلك لأنه يُسقط من حسابه فيما يبدو الطبيعة السياسية لعملية إنهاء الاستعمار بحد ذاتها، وربما أدى إلى تخفيض من الأموال المتاحة لبرامج إنهاء الاستعمار القائمة. وبما أن ٧٥ في المائة من عمل وحدة إنهاء الاستعمار يتصل بالقضايا السياسية الموضوعية المتعلقة به، ليس بوسع البرتغال أن يرى أي ربح سياسي في عملية النقل تلك، وهو يود إيضاحات حول التوفير المالي - إذا كان هناك من توفير مالي - الذي يمكن تحقيقه، وحول السبب وراء حذف أي إشارة إلى فرع إنهاء الاستعمار من الملحق الثاني للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/303). وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يبدو أن توقيت قرار الأمين العام في المراحل النهائية من العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ينطوي على ما قد يوحي بأن مفادها أن الأمم المتحدة في صدد تخفيض التزامها بإتمام إنهاء الاستعمار وهذا خطأ.

٦٣ - إن وفد بلده مثل سواه من الوفود الأخرى، يهمه أن يتلقى تطمينات تُبدد ما يساوره من مخاوف. والقضية المطروحة ليست دعم مقترحات الأمين العام الإصلاحية بشكل عام، بل هي مدى إدراك الأمم المتحدة للأبعاد السياسية الواضحة لمسألة إنهاء الاستعمار.

٦٤ - كرر السيد جن يونغجيان (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات) أن وحدة إنهاء الاستعمار نُقلت إلى إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات من أجل تعزيز الفعالية والمرونة ليس إلا. وهذا لا يعني ضمنا أي انتقاص من المغزى السياسي للجنة الخاصة خاصة وأن الموارد المخصصة لبرنامج إنهاء الاستعمار ما زالت على حالها.

٦٥ - السيد برندرغاست (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية): أضاف أنه خلافا للوحدتين الأخريين المتأثرتين بالشقة الأولى من إصلاحات الأمين العام، أي مركز نزع السلاح، وشُعبة حقوق الشعب الفلسطيني، فإن فريق إنهاء الاستعمار من الصغر بقدر يجعله غير قابل للحياة مستقلا وغير قابل للتقسيم إلى عنصرين، عنصر العمل الموضوعي وعنصر تقديم الخدمات. مما استلزم نقله كتلة واحدة من دون تقسيم.

٦٦ - السيد مقداد (سوريا): قال إن عملية الإصلاح التي طرحها الأمين العام تبدو في حد ذاتها سليمة، إلا أن نقل فريق إنهاء الاستعمار قد يُفهم منه على أنه انتقاص من أهمية عمل اللجنة الخاصة. واقترح العودة إلى الوضع الذي كان قائما.

٦٧ - السيد رايدر (نيوزيلندا): لاحظ أن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ تُعطي اللجنة الرابعة ولاية واضحة، مُنفصلة وموحدة من قِبل الجمعية العامة. وفي المقابل يبدو أن أثر التفتيت المتمثل في نقل فريق إنهاء الاستعمار، غير عملي ولا يحتمل أن يؤدي إلى تحقيق أية فعالية.

٦٨ - السيد أكبر الدين (الهند): تساءل لماذا لم تُبلغ الجمعية العامة بنقل فرع إنهاء الاستعمار وهي التي تولت المفاوضات حول ولاية اللجنة الرابعة في الخطة المتوسطة الأجل. وأضاف أنه لا يرى كيف يمكن لتكاثر الإدارات داخل الأمانة العامة أن يُسهم في زيادة الفعالية وقال إنه ربما قد تكون فكرة تركيز أنشطة الخدمات فكرة معقولة في حد ذاتها. ولكن إذا كان الحال كذلك، ينبغي تطبيقها على جميع الوحدات التي ترفع تقارير إلى اللجنة الرابعة مثل إدارة شؤون الإعلام وإدارة عمليات حفظ السلام، وليس فقط على وحدة إنهاء الاستعمار.

٦٩ - السيد جن يونغجيان (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): أوضح أن كلا من أنشطة فريق إنهاء الاستعمار الموضوعية والمتعلقة بالخدمات ستستمر كما كانت عليه في السابق تماما فتقسيم العمل كان دائما واضحا. أما فيما يتعلق بالخطة المتوسطة الأجل، فإن مقترحات الأمين العام الإصلاحية لن تؤثر في أنشطة البرامج هذا وقد وجد الأمين العام أن دمج بعض كيانات الخدمة التقنية في الإدارة المستحدثة في المرحلة الحالية أمر مناسب.

٧٠ - السيد برندرغاست (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية): لاحظ أن التغيير الإداري المعني لا يعني التخلي عن البرنامج الفرعي لإنهاء الاستعمار والذي سوف تنفذه الأمانة العامة.

٧١ - السيد تانو - بوتشويه (كوت ديفوار): أشار إلى أن فرع إنهاء الاستعمار لا يظهر في أي مكان من الرسم البياني للتنظيم في الوثيقة A/52/303 التي تصف التغييرات المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة من أجل تنفيذ الإصلاحات المقترحة. وهذا يُشكل إسقاطا مقلقا.

٧٢ - السيد غواريني (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده قلق إزاء تأثير مشروع القرار على الجهد المبذول لإصلاح المنظمة ككل. وأنه تجري في الوقت الراهن مناقشة هذه المسألة في الجلسة العامة للجمعية العامة ومن الأنسب أن تؤجل اللجنة مناقشة هذا البند من جدول الأعمال إلى حين أن تُنهي الجمعية النظر في الإصلاح المقترح ككل.

٧٣ - وطلب السيد غواريني متحدثا في إطار نقطة نظام، إلى الرئيس أن يبت في نقطة إجرائية وهي إن كان من اختصاص اللجنة أن تُناقش هذه المسألة في الوقت الحاضر.

٧٤ - الرئيس: قال إنه مسموح به لأعضاء اللجنة أن يستمروا في طرح الأسئلة على وكيلي الأمين العام من أجل الاستعلام واقترح على ممثل الولايات المتحدة إثارة مسألة الاختصاص في اجتماع لاحق عند بدء اللجنة النظر في مشروع القرار.

٧٥ - السيدة راميريز (الأرجنتين): لاحظت أنه فيما يُدعى أن نقل فريق إنهاء الاستعمار لا ينطوي على أي تغيير موضوعي في أعماله، إلا أن فائدة ذلك على العمل الجاري لإنهاء الاستعمار غير واضحة.

واستفهمت عن المعايير التي طُبقت لتقرير أي من الوحدات يجب نقلها وتساءلت عما إذا كان عدد الموظفين هو الاعتبار الوحيد في هذا الصدد أم أن هناك اعتبارات أخرى.

٧٦ - السيد غاميتو (البرتغال): سأل إذا كانت الأمانة العامة لا زالت تعتبر القضايا المتصلة بإنهاء الاستعمار سياسية بطبيعتها بالرغم من نقل وحدة إنهاء الاستعمار.

٧٧ - السيد جن يونغجيان (وكيل الأمين العام لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات): قال ردا على سؤال ممثل كوت ديفوار إنه يعترف بأن عبارة "إنهاء الاستعمار" غير موجودة في الوثيقة A/52/303. وأوضح أن هذه الوثيقة نُشرت في وقت باكر في أيلول/سبتمبر وأن فرع خدمة الهيئات الفرعية للجمعية العامة المشار إليه فيها أعيدت تسميته فيما بعد ليُصبح فرع خدمات هيئات نزع السلاح وإنهاء الاستعمار. ويمكن إيجاد التأكيد على استمرار تمويل أنشطة إنهاء الاستعمار في الوثيقة ST/SGB/1997/6، الفرع ٧-٢، الفقرة (ز).

٧٨ - وأكد ردا على الأسئلة التي أثارها ممثل الأرجنتين، أن الغرض الذي يقصده الأمين العام من دمج وظائف الخدمات التقنية في إدارة واحدة هو تحقيق فعالية أكبر ورفع نوعية الخدمات في سياق جهوده الإصلاحية إجمالا لا غير. ولقد عبَّر الأمين العام نفسه عن هذه النقطة صراحة وذلك في رسالته المؤرخة ١٧ آذار/ مارس الموجهة إلى رئيس اللجنة.

٧٩ - السيد برندرغاست (وكيل الأمين العام للشؤون السياسية): قال ردا على السؤال المطروح من ممثل البرتغال إن العمل على إنهاء الاستعمار ما زال من حيث طبيعته معتبرا فعلا سياسيا وإن نقل وحدة إنهاء الاستعمار قد تم لأسباب عملية صريحة متصلة بالفعالية الإدارية وليس هناك من تغيير في السياسة.

٨٠ - السيد اوڤيا (بابوا غينيا الجديدة): قال، متكلما نيابة عن مقدمي مشروع القرار A/C.4/52/L.4، إنهم يريدون أن تتناول اللجنة الرابعة مشروع القرار في جلستها التالية. وأبلغ اللجنة أيضا أن بوليفيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والعراق وناميبيا ونيوزيلندا قد انضموا إلى مقدمي مشروع القرار.

٨١ - السيد غاميتو (البرتغال): شكر وكيلي الأمين العام لما قدماه من شروح ثم قال إن هناك مجالا للتأكد أكثر من أن برنامج إنهاء الاستعمار سوف لن يتعرض على الصعيد السياسي لتقويض أو نقص اعتماداته المالية. واقترح أن يجتمع رئيس اللجنة الخاصة ومقدمو مشروع القرار بالأمين العام شخصيا لينقلوا إليه ما يساور اللجنة من قلق ولتلقي تطميناته بأن نقل وحدة إنهاء الاستعمار لن يؤثر في سير عمل برامج إنهاء الاستعمار. ويجب تأجيل مناقشة مشروع القرار إلى بعد أن يتم ذلك.

٨٢ - السيدة باكس (لكسمبرغ): أعلنت، متكلمة بلسان أعضاء الاتحاد الأوروبي وبتأييد من السيد تشيشرباك (الاتحاد الروسي)، تأييدها الاقتراح المقدم من ممثل البرتغال بتأجيل النظر في مشروع

القرار. وأوضحت أن أعضاء اللجنة بحاجة إلى مزيد من الوقت لدراسة النص بصورة متعمقة خصوصا في ضوء المعلومات الإضافية التي قدمها وكيلا الأمين العام. وأنه ليس هناك ما يدعو إلى التعجيل بإجراء التصويت عليه فالعجلة يمكن أن تؤدي إلى نتائج عكسية.

٨٣ - الرئيس: أبلغ اللجنة أنه في اجتماع في وقت سابق من ذلك اليوم، قرر المكتب أن جميع المقترحات المتعلقة بالبند ١٨ والتي تضم مشروع القرار A/C.4/52/L.4، يجب النظر فيها في نهاية الشهر كي يتسنى للوفود أن تُجري مشاورات فيما بينها ومع حكوماتها وقال إن اللجنة ستتابع أعمالها وفقا لذلك.

٨٤ - السيد تشيشرباك (الاتحاد الروسي): قال إنه يؤيد قرار الرئيس.

٨٥ - السيد ديمتريو (رومانيا): قال إنه هو أيضا يؤيد قرار الرئيس. وإن تأجيل النظر في مشروع القرار A/C.4/52/L.4 خاصة يتيح للأعضاء وفقا للتفكير في مسألة الاختصاص التي أثارتها الولايات المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٢٥